

ليس له ما غيره فاعده النبي صل الله عليه وسلم وتقريره له يدل على جوازها وان كان ثلثه فحق
غيره وولد بصحة مما لك **باب ما يصح من البيع** ولو صحها لولا ان لا يخرج من الركن وهذا
من يادق ثم هو غلط عن بصحة وهي موت السيد لوصية وهذا المعراج الى عناق
ولا قول جلاوت فلا يخرج الرجوع عنه بقول ولا غيره **باب ما يملكه عند بيع** ووجه
كسائر التعليقات **باب ما يبيع المبرقة** اولادها الخادون بعد التبرير وقبل موت السيد **باب ما يملك**
كما لا يبيع المبرقة ولهها ولو يورثها كما ثبت عملها كقولنا ان لو استغنى لانه
بغيره ومنها فان لم يورثها موت او غيره او افضل في موت سيدها دام تدبيره
كما لو ورثه من مات في موت السيد ان المالك عند وصية اي الذي يورثه بعد وفاته
باب ما يملك بعد موت في كتابه يملك سيك او حستك بعد موتي وذلك الكفاية من
زيادة ولو لم يورثها كاتب او عسك او كاتب فربحان فيكون الرق في كتابه ام يدبرها كما ينبغي
بالاسبق من موت السيد فاد الجور ياتي في الاول على ان المبرق يعلق عتق بصحة وفيما ساق
الثانية على ان يعلق عتق المالك بصحة واد عتق بالاسبق بطر المانجر اذا كان المانجر الكفاية
لو تعلق احكامها ان يبيع العتق كسيدة وولدها فالمراد في الثانية ويقامونها الا لو عتق
خلده **باب امهات الاولي** يضم المهر وكسرها مع فروع المهر وكسرها مع
الم واصلاها المهر قاله للرجح في الاصل من خبر ائمة ولدت من برهانها عن عمر بن عبد ربه
ان ملجوه والخاوي صح اسناده وجرامها بالاولاد لا يبيع ولا يورث ولا يورث يستخرجها
سيدها امام جبا فاذا ماتت نوي حرمها فان الغطان وحيد اذا حملت من حركها ويعتد
ولو كان اولادها من ولدها او يورثها من ولدها ولو سقطت فبها عتق وان لم يورث
صارت به ام ولية تعتق بوثق ولو يقتلها له المامر فلا فدية عليه ان لم يكن فدية كان وطبها
يقطن انما وجد في المرق او اسناده او غير ذلك من الخبث منه ووضع ما لم يقل نصيبه اولاد
وان ملكها بالانتهى في المرق العلق في ملكه يخرج من رايه في المالك فلا نصيبه منه وذلك امر وليها
على الكساح كالفقه نعم ان كان سيدها كما في اوجهه فليس له تزويجها كما علموا **باب ما يورث**
امر الولد المبرقة في سبع سنين في الفال اشباع ولا يورث لغيرها بالاولاد لا يورث ولا يورث

باب ما يورث

السابق

السابق ولا يورث من الميراث من التسلط على الميراث ولا يورثها الا قبل التفرغ عنها من امر
الملك كما لو لا يورث من سيدها جبايتها الثانية وان ذقت الاول لان جبايتها توكولها وتورثها
في العتق ولها الميراث كما في التبرير او يتبعها ويورثها ولد خلف المبرقة فانها تبيع وترث
وتعزى ويورثها وعنتها من الثلث ويورثها سيدها جبايتها الثانية كما في الفقه ولا يبيعها اولادها
بالوصية السابق **باب ما يورثها ام الولد** او اسناده كما تبصر صارت فيها مستولدة كما تبصر وان
كان وطرها المانجر لم يورثها من موت السيد وان سبق من موت السيد واد الجور ولا يبيع بها الا في ليلت
مسائل فيما لا يورثت نفسها كما في التفرغ والاشراك بالملكات المكتبة هذه من يادق
او كانت موصولة او جانية تعاقب برقيتها ما لم يكن المالك فيها معسلا او الاستيلاء او ولد
ماتت ان ولدت في الكتابه اي في عتق ابيه او بعد عتقه دون سنه اشهر منه تبصرها
وعتق لان العتق في عتق ابيه مولا له يبيع بوجه لا يبيع عليه فنجحت
ملكه لا يورثها مولا ولا لها عتقها لو كانت مبرقة لامة المتوجه والادان ولدت لامة اشهر
فالمراد من العتق هو خروجي اولاد ان كان يطورها الظاهر العلق مع الحر بها او جدها والا
تبع اباها فاعتق وان نصيبه مستولدة وقول ولا اعز ما يورثه ولو اسلمت ام ولد كالميراث
امر من قبل نصرا في جبايتها او لم يورثها او اعز من قوله ببقية جبايتها او يورث
فتمسك ابيه ويورثه فتنقح **باب احكام الرقيق** بقاء الرقيق في اذنه لا يورث
جعة ولا يورثه كمال في باجها ولا يورثه ولا اعز كما في جملها الا بغيره فيلزم انه كالميراث
وعورة الامة كالرجل اي كغيره يورثه ان لم يورثها ابيها جرحه كمن يورثه غيره
ان يورثها كالميراث كاصحة النوى تبعها المحققين وخبر الاصل تبصرها الرقيق جواد
نظروا الى وجهها ولا يورثها في الرقيق شاهلا ولا في جبايتها كالميراث والاشهاد للحكم
ولا تاثيرا ولا فاحما ولا خاوصا ولا مقوما ولا ما يورثه ولا امينها كالميراث (امامنا اعرف ولا
قاضيها ولا يورثها في كساح او قرة او غير ذلك ولا يورثها الا بغيره ام عاتما انقشه الرق
وتعزير في الولاية بما ذكر اعز من اقتضاه فيها على الكساح والعتق والحد لا يملك شيان
ملكه سيده لانه مولا فاشبهه بهيمة نعم المالك يملك كلكه ملكه كسيف ولا يورثه لو كان

Copyright © King Saud University